

# حكم من أحرم ممتنعاً وخرج إلى جدة أو غيره - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اذا احرم رجل بالعمره وقصده التمتع ثم خرج بعد العمرة الى جدة او خارج الميقات. فهل يعتبر اذا رجع وكم حجة حجة والصواب انه لا يخرج بهذا عن التوسع الى مثلا ممتنعا بها - [00:00:00](#)

بعد رمضان بالعمره وقصده الحج ثم بعد فراغ العمرة خرج الى الطائف او الى جدة ببعض الحاجات الصواب انه يبقى على وقال بعض اهل العلم انه اذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرما فانه يكون بذلك قد نقض توسيعه ويكون مفردا اذا رجع - [00:00:20](#)  
الميراث من القصر مثلا او من غيره من المواقف بالحج صار مفردا. هذا قاله جماعة من العلم ولا اقرب ان شاء الله ولا والاظهر انه بهذه التصرفات بين الحج والعمره لا يكون اه مفردا قد يبقى على تمتنه الا اذا رجع الى بلاده - [00:00:40](#)  
اذا رجع الى بلاده ثم جاء بحج مفرد فانه يكون مفيدة ولا دم عليه. وهذا عمر وابنه رضي الله عنهمما وقول عامة اهل العلم - [00:01:00](#)